

لائحة صرف المساعدات المالية والعينية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

المادة الأولى: شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- ١- ان تكون الأسرة سعودية الجنسية
- ٢- ان تكون أقامه الأسرة داخل النطاق الجغرافي
- ٣- توفر الشروط الخاصة لكل حاله

الماده الثانيه: المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية

- ١- صورة من كرت العائلة
- ٢- مشهد من الضمان الاجتماعي
- ٣- صورة عقد الإيجار (إن وجد)
- ٤- صورة صك الأعاله (إن وجد)
- ٥- صورة من شهادة الوفاة (إن وجد)
- ٦- رقم الحساب البنكي (الإيبان)
- ٧- بيانات التواصل (رقم الجوال)
- ٨- العنوان الوطني

الماده الثالثه الغاء ملفات المستفيدين:

أولا يلغى مؤقتا في الحالات التالية

- اذا تحسن دخل المستفيد
- اذا ثبت لدى الجمعية ان المعلومات المقدمة غير صحيحه
- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد
- عدم مراجعه الجمعية لاستلام المساعدات خلال المدة الموحدة

ثانيا: يلغى ملف المستفيد كليا:

- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق خدمات الجمعية
- إذا اثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد أو ينقل باسم أحد الأبناء إن وجد

المادة الرابعة: المستفيدون من خدمات الجمعية

- أسر محدودة الدخل
- الارامل
- المطلقات
- الايتام
- ذوي الاحتياجات
- أسر السجناء

المادة الخامسة مساعدات الاسر الفقيرة:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد، يتم تصنيفهم إل فئات وفق عدد أفراد الأسرة (اساره فقيره – ارامل – مطلقات) وفق التقرير المكتبي للبحث الاجتماعي وهذه الفئات كما يلي:

الفئة	عدد الافراد	مبلغ المساعده
١	٣-١	٢٠٠ لكل فرد
٢	٦-٤	٢٠٠ لكل فرد
٣	١٠-٧	٢٠٠ لكل فرد
٤	١٤-١١	٢٠٠ لكل فرد
٥	١٥ فما فوق	٢٠٠ لكل فرد

في جميع الفئات تدرس الحالة وتبحث بحثا كاملا وتعرض على رئيس مجلس الإدارة وتقدم لها المساعدة فقا ما تراه اللجنة

المادة السادسة: مساعده الايتام

يصرف لليتيم الذي يسكن ضمن مناطق خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- من توفي والده ولم يتجاوز ١٨ "ذكر او انثى"
- احضار صك الولاية او الوكالة
- يتم الصرف لكل يتيم على حده اعانه شهريا بواقع ٤٠٠ ريال

المادة السابعة: المساعدات الطارئة

مثل الحرائق أو الكوارث أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك

- ان يكون من الاسر المستفيدة في المركز الوطني
- ان يكون الطلب خلال الحادث الطارئ
- صورته من تقرير الحادث
- الا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقا
- عمل بحث اجتماعي مفصل عن الأسرة من قبل الباحث

المادة الثامنة: إقرار المساعدات العينية

يتم صرف المساعدات العينية عن طريق حضور الاسر المسجلة في الجمعية لاستلام المواد الغذائية

المادة التاسعة: هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة جمعية بصمة للخدمات الإنسانية هذه اللائحة في جلسة رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ م